

"تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٣٥ (الدورة ٢٧) بشأن توقيع البروتوكول الـثاني لمعاهدة نagar الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو)"؟

٦ - وترجو من الأمين العام اعماله هذا القرار إلى الدول العازة للأسلحة النووية، وأعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن أية تدابير تتغذى مما تلقى الدول لتنفيذه.

الجلسة العامة ٢٠٣٣

٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٠٦٢ (الدورة ٢٧)

اعلان المصيـاـ الهندـى منـطـقـة سـلـم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨٣٢ (الدورة ٢٦) المتغذى في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١  
بعنوان "اعلان المصيـاـ الهندـى منـطـقـة سـلـم" ،

واذ تعيـيـ عـلـمـاتـقـرـيرـالأـمـيـنـالـعامـ (٣٢ـ)ـ المـقـدـ وـفقـاـ لـلـفـقـرـةـ ٤ـ مـنـ القـرـارـ المـذـكـورـ ،ـ التـيـ  
رجـعـتـهـ فـيـهـاـ جـمـعـيـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ أـنـ يـعـلـمـهـاـ فيـ دـوـرـتـهـاـ السـابـعـةـ وـالـعـشـرـينـ عـنـ التـقـدـمـ المـسـرـزـ فيـ تـنـفـيـذـ  
الـاعـلـانـ المـذـكـورـ ،ـ

واذ تـعـيـيـ عـلـمـاـ كـذـلـكـ بـأـنـ المشـاـورـاتـ الـمـنـسـوـبـاتـ عـلـيـهـاـ فـيـ الفـقـرـتـيـنـ ٢ـ وـ ٣ـ مـنـ القـرـارـ المـذـكـورـ  
لم تـتـدـدـثـ ،ـ

وـاقـتـنـاعـاـ مـنـهـاـ بـأـنـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ لـتـعـزـيزـ اـهـدـافـ الـاعـلـانـ أـمـرـ مـنـ شـائـهـ اـنـ يـسـاـهـمـ مـسـاـهـمـةـ كـبـيرـةـ  
في تعـزـيزـ السـلـمـ وـالـآـمـنـ الدـوـلـيـيـنـ ،ـ

واذ تـلـاسـعـ أـنـ مـؤـتـمـرـ وزـرـاءـ خـارـجـيـةـ الـبـلـدـانـ غـيرـ الـمـنـعـازـةـ قدـ أـعـادـ عـلـمـاـ معـ الـأـرـتـياـحـ ،ـ فـيـ  
اعـلـانـ جـوـنـ تـاـونـ هـاـدـرـ فيـ ١٢ـ آـبـ (ـأـغـسـطـسـ)ـ ١٩٧٢ـ ،ـ باـعـتمـادـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فيـ دـوـرـتـهـاـ  
الـسـادـسـةـ وـالـعـشـرـينـ اـعـلـانـ المصـيـاـ الهندـىـ منـطـقـةـ سـلـمـ ،ـ وـاتـفـقـ رـأـيـهـ عـلـىـ ضـرـورـةـ اـتـخـاذـ خـاـراتـ

جـدـيـدـةـ فيـ الدـوـرـةـ السـابـعـةـ وـالـعـشـرـينـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ سـبـيلـ تـنـفـيـذـ الـاعـلـانـ المـذـكـورـ ،ـ

١ - تـالـبـ الى دـوـلـ الـمـصـيـاـ الهندـىـ السـاـعـلـيـةـ وـالـخـلـفـيـةـ ،ـ وـالـىـ الـأـعـزـاءـ الـدـائـمـينـ فـيـ  
مـبـلـسـ الـآـمـنـ ،ـ وـسـائـرـ الـمـسـتـخـدـمـيـنـ الـبـرـيـيـنـ الرـئـيـسـيـيـنـ لـلـمـصـيـاـ الهندـىـ ،ـ اـنـ يـؤـيدـ وـاـفـكـرـةـ جـعـلـ

### الصعيد، الهندى مناقصة سلم :

٢ - وتقرانشاء لبيبة خاصة مدنية بالمحيط، الهندى تغلف من خمسة عشر عذوا على الاكثر وتتلئ بدراسة النتائج التي تترب على الاقتراع ، مع الاهتمام بوجه خاص بالتداير العملية التي يمكن اتخاذها تعزيزا للأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (الدورة ٢٦) ، رفع ايلا، اعتبار الواجب لمصالح دول المحيط، الهندى الساעה والخلفية فيما يتصل بالأمن ولما يكون لأية دولة اخر من صالح متفقة مع مقاصد ميثاق الأمم المتعددة ومبادئه ، وتقوم باعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن ذلك؛

٣ - وتقر كذلك أن تتألف اللجنة الخاصة من الدول التالية : استراليا ، وأندونيسيا ، وايران ، وباكستان ، والجمهورية الترانسنية المتعددة ، وزامبيا ، وسريلانكا ، والسين ، والعراق ، وماليزيا ، ومدغشقر ، وموريس ، والهند ، واليابان ، واليمن (٣٣)؛

٤ - وتبيّث جميع الدول المعنية على مدي التعاون الى اللجنة الخاصة في اضطلاعها بوائتها؛

٥ - وترجو من الأمين العام ان يقدم للجنة الخاصة كل مساعدة لازمة؛

٦ - وتقر أن يدن في دول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بند عنوانه "اعلان الصعيد، الهندى مناقصة سلم" .

الجلسة العامة ٢١١١  
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٠٣ (الدورة ٢٧)

تنفيذ الاعلان الخارجى بتعزيز الأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون "تنفيذ الاعلان الخارجى بتعزيز الأمن الدولي" ،  
وأن تتابع نصب عينها الاعلان الخارجى بتعزيز الأمن الدولي ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢٣٤ (الدورة ٢٥) المتخد في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وأن تذكر ايتها قرار الجمعية العامة ٢٨٨٠ (الدورة ٢٦) المتخد في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ بشأن تنفيذ ذلك الاعلان ،